بشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطئ حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح
المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام
الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى آخره اولى من قوله
والمكروه ثلاثة الى آخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا
لامها ولا لبنتها ولو كانت بنته مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد واحدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال
العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا
ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها
لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله وبما شرع
التزوج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها

صداقها

صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة وبنكاحه غني عن
المهر حالا ومالا الا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل
تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور
وتقدمات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من
غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد
ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للآخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين
ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن
فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
آية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي
زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم

Copyright © King Saud University